

ملتقى الأبحر

@ 462 @ ألفين ، فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ، ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مراوحة إلا^٣ على خمسمائة ، ولو اشترى مضارب بالنصب بألف المضاربة عبداً يعدل ألفين فقتل رجلاً خطأ فربح الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدي خرج عن المضاربة فيخدم المضارب يوماً